

في حاله ثم ان له **قوله** ان يعين بعد ذلك اسما للشكيب او يعين الاله
 بها فان احرى من احرى له وهو نظير ان زيد اعير محرم العقد احرى من مطلقا
 ايضا وان يعين ما سأل **قوله** او مفضل بغيره لان الفصل في ان احد
 يعي خذل حرم كاحرام يرد وكان يرد احرى من احرى من كان احرى من هذا الحج وان كان
 يرد احرى من غيره او كان يرد احرى مطلقا فصل بعد ذلك احرى من غيره العقد
 احرى من هذا مطلقا ولان الفصل في غير ما فصل اليه يرد ولا يلزمه موافقه يرد فيما
 اخل به الفصل واليران بعد احرى **قوله** فان بعد ذلك وسحقه من اواخر
 وحصل في حفظ يعي لوارى من احرى من احرى من يرد فيما يرد مثلا قبل ان يعلم هذا اضافة
 احرى من قطره هذا ان حرم من احرى من يرد في غيره ثم يفعل افعال الحج فحصل
 له الحج وحده ولا يحصل له العزم والحال هذه واليه يرد في غيره فحصل له
 كانه يرد فان احرى من احرى من كان مرفوعا فحصل الحج وحده ولما احرى من
 بالعه وان كان يرد محرم غيره فحصل احرى من احرى من احرى من احرى من احرى من
 حصل الحج على كانه يرد في غيره مستحبه في حصرها فلا يرد احرى من احرى من احرى من
 يعي كاحتمل هذا المذكور من الفزان حسنا ثم بهما لا يرد في غيره فان احرى من
قوله كمن يشي هو يعي من احرى من احرى من احرى من احرى من احرى من احرى من
 نادر في ان يرد في غيرها فان طوافه مستحبه في غيره وانما حج برك من يعي طوافه
 مستحبه بعد الطواف ثم يحصل ما ذكرنا او لا ولكن يلزمه ان يتم على غيره ان يعي من
 حلق ثم حرم بالحج وما يرد في غيره يحصل له الحج بغيره لان كان محرمنا او الحج لم يعي من احرى من
 الثاني وان كان يعي فحصل من هذا احرى من احرى من احرى من احرى من احرى من احرى من
 من العزم والحاصل العزم لا يشك في حصرها ولا اضرارها **قوله** ووجوب منع مال

ما يعي من ينظر فان لم يكن كذا والحاله هذه وجب عليه دم لان ان كان
 احرى من اولا بالعه فهو منع فعليه دم المنع وان كان احرى من اولا
 لم يرد خلق من قبل الخلل يحجب عليه دم الخلل **قوله** دم منع يعي بغيره
 فان لم يجد ضام بلية ايام في الحج ومنتبه اذا رجع الى اهله ولا يحرم الا
 فصار على الصوم الخلل لان صوم الخلل بلية ايام وصوم المنع عشره
 فوجب الخلل بالاحوط **قوله** واذا كان كان محرمنا فانما يحرم منع يعي بغيره
 في الاحرام وعند ماله لا يعي محض بخلاف ما لو كان قبل احرى من احرى من احرى من
 يرد فانما يحرم او ان طلعت الشمس فانما يحرم او حردا لكان لا يعي حراما لان
 يعي يستعمل هكذا في يوم المشي **قوله** وان احرى من محسن او عيبه
 يعي وتلوه الا **قوله** او عول اثنين او عول ثلثه او عول اربعة يعي لوارى من
 محراب عن اثنين وبقعه واحده او احرى من الحج عنه وحده عن غيره وقدره
 له واحده في الحالك فقط ويلعبوا احرى من احرى من احرى من احرى من احرى من
 ولو يرد من الاغاب يعي ان هذا الركن يحصر به الحج وهو الوضوء بالبرقع
 وحده وهما معروفه ويحصى الحصر فيهما ولو مارا وانما لا يعي عليه **قوله** من يرد
 يومه ومعه يعي ان وقت الوضوء من زوال يوم غيره وهو التاسع من ذي الحجة
 الحج يوم النحر **قوله** او ناسه لعلظ احرى من غيره يعي لعلظ الناس في وقت الوضوء
 القاسم من ذي الحجة نظير فان كانوا اكثر من اهل القاهه احرى من احرى من احرى من
 قليل او وقع ذلك لشره من الاحتجاج فلا يحرم لعدم عزم المشقة في النفس
 واحترام بقوله او تابت عمارة غلطه الى الشام او الحجاز غسل فوفوا احرى من
 فان احرى من مطلقا من اقل الدم غلطه او اكثره لان الحظ اليها في غايه

تعليل
واحد

تعليل
واحد

تعليل

ما